**أولاً: تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية و الدبلومات الآتية :**

**(1)** درجة بكالوريوس الحاسبات و المعلومات في إحدى التخصصات التالية :

1. نظم المعلومات .
2. نظم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد .

) 1مكرر) درجة البكالوريوس فى احدى التخصصات التالية بنظام الساعات المعتمدة:

1. إدارة تقنية المعلومات وجميع التفاصيل الخاصة بهذا البرنامج مبينه بالملحق رقم 4

**(2)** درجة ماجستير الحاسبات و المعلومات في إحدى التخصصات التالية :

1. نظم المعلومات .
2. نظم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد .

**(3)** درجة دكتوراة الفلسفة في الحاسبات و المعلومات في احدي التخصصات التالية :

1. نظم المعلومات .
2. نظم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد .
3. دبلومات الدارسات العليا التخصصية في الحاسبات و المعلومات في التخصصات التالية

**اولا :** **دبلومات نظم المعلومات**

1- دبلوم نظم المعلومات.

1. دبلوم التجارة الإلكترونية .
2. دبلوم نظم المعلومات الجغرافية و الإستشعار عن بعد .
3. دبلوم الدراسات العليا العام في الحاسبات و المعلومات ( لغير المتخصصين في الحاسبات و المعلومات ).
4. الدبلوم المهنى التخصصي في تكنولوجيا المعلومات و الحاسبات بنظام الساعات المعتمدة وجميع التفاصيل الخاصة بهذا البرنامج مبينه بالملحق رقم 5

على أن يوضح التخصص العام في الشهادة ، ويضاف لذلك موضوع الرسالة في حالة الماجستير و دكتوراة الفلسفة.

**ثانياًً**: يجوز أن تنظم الـكـلـيـة برامج الدراسـات العـليـا المؤهـلة للـدرجات العـلمـيـة و الـدبـلـومات

الـمـشـار إلـيهـا في هـذه الـمادة بالـمشـاركـة مع الـكـلـيـات الـمـناظرة بالـجامعـات الأخـرى

الخاضعة لـقـانـون تـنـظـيـم الـجامـعـات المصرية أوبالمشاركة مع الـجـامـعـات الأجـنـبـيـة .

**ثالثاً** : يجوز أن تمنح الجامعة بناء على طلب مـجـلـس الـكلية هـذه الـدرجات العـلـمـيـة و الـدبلومات

في تخـصـصـات أخـرى وفـقـاً لأحـكـام قانـون تـنـظـيـم الـجامـعـات .

**رابعا**ً : للكلية الحق فى تحصيل مقابل خدمات من الطلبة الدارسين فى التخصصات التى تحتاج الى تطبيقات عملية مكثفة وذلك بناءا على اقتراح مجالس الاقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

**ثانياً : مرحـلة البكــالوريوس**

**مادة(4)**

**قواعد القبول :**

1. يتم قبول الطلاب للدراسة بالكلية بناء على القواعد التي يحددها مكتب تنسيق القبول بالجامعات كل عام من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها على أن يكون قد درس مقرر الفيزياء و مقرر رياضة (2) .
2. يجوز أن يعفى الطالب المحول للكلية من كلية جامعية أو معهد علمي مناظر معترف به من أداء الإمتحان في بعض المقررات الدراسية بعد إجراء مقاصة بمعرفة الأقسام المختصة و إعتمادها من مجلس الكلية إذا ثبت انه أدى بنجاح إمتحانات تعادلها في الكلية أو المعهد المنقول منه و يكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم و الطلاب بناء على إقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة .

**مادة (5)**

**نظام الدراسة** :

1. النظام الدراسي المتبع هو النظام الفصلي الذي يقسم فيه العام إلى فصلين دراسيين متتالين .
2. الدراسة باللغة الإنجليزية في كل المقررات التخصصيه بجميع الفرق الدراسية .
3. مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية بالإضافة إلى التدريب الصيفي الذي يحدده مجلس الكلية .
4. مدة الفصل الدراسي 15 أسبوعا يتبعها إمتحان تحريري لكل فصل دراسي على حده .
5. يدرس الطالب في الفرقة الأولى و الثانية و الثالثة دراسة موحدة يتبعها دراسة لمدة عام للسنة النهائية في أحد الأقسام العلمية التخصصية الموضحة في المادة (2) و ذلك طبقا لما هو وارد في جدول خطة و مقررات الدراسة المتبعة في هذه اللائحة .
6. يضع مجلس الكلية القواعد المنظمة لقبول الطلاب فى التخصصات المختلفة .
7. يقوم طلاب الفرقة النهائية باعداد مشروع ممتد على الفصلين الدراسيين و تحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه و يقوم مجلس الكلية بناء على إقتراح مجالس الأقسام المختصة بتشكيل لجان لمناقشة المشاريع شفهيا و تقييمها على أن تتم المناقشة و التقييم للمشروع على مرحلتين أولاهما مع بداية الفصل الدراسى الثانى والثانية فى خلال فترة يحددها مجلس الكلية بعد امتحان نهاية الفصل الدراسى الثانى بمدة لا تزيد عن شهر .
8. يكلف الطلاب المنقولون الى الفرقة الثانية و الثالثة بحضور فترة تدريب صيفي خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل داخل الكلية . كما يكلف الطلاب المنقولون الى الفرقة النهائية بحضور فترة تدريب خلال الأجازة الصيفية لمدة شهر على الأقل في إحدى الجهات المتصلة بتخصصهم . على أن تقوم الأقسام العلمية المختصة و بموافقة مجلس الكلية بتحديد نظام و محتوى التدريب وأماكن التدريب و نظام توزيع الطلاب و نظام المتابعة على أن يتم تقييم الطلاب شفهيا فى نهاية فترة التدريب . و لا تمنح شهادة التخرج إلا للطلاب الذين أتموا التدريب العملى بنجاح .
9. يعامل الطالب الذى يؤدى امتحان أى مقرر من الخارج على مجموع درجتى التحريرى والعملى / الشفهى فقط, أو تضاف له آخر درجة أعمال فصل حصل عليها قبل أدائه الامتحان من الخارج إذا كان ذلك فى مصلحته.

**مادة(6)**

**نظام الامتحانات** :

1. تعقد إمتحانات النقل وإمتحانات البكالوريوس فى نهاية كل فصل دراسى فى المقررات التى درسها الطالب فى فرقته طبقا للجداول الواردة فى الملحق رقم (1 (من هذه اللائحة و تكون الأمتحانات تحريرية و شفهية في جميع المقررات بالإضافة إلى الأمتحانات العملية في المقررات التي بها تطبيقا عمليا و يعتبر الطالب راسبا إذا لم يؤدى الأمتحان التحريرى و كذلك يعتبر راسبا فى المشروع إذا لم يحضر المناقشة أو قررت اللجنة رسوبه.
2. يحرم الطالب من أداء الإمتحان التحريرى لأى مقرر ما لم يكن مستوفيا للحد الأدنى لنسبة الحضور و هى 75% من عدد المحاضرات النظرية و الدروس العملية و يكون ذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص و يعتبر الطالب راسبا فى المقررات التى حرم من التقدم للإمتحان بها .
3. يعتبر الطالب ناجحا إذا نجح فى جميع مقررات فرقته بإستثناء المواد التى لا تحتسب ضمن مواد الرسوب .
4. ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التى تليها إذا كان راسبا فيما لا يزيد عن مقررين من مقررات فرقته أو من مقررات الفرق الأدنى فرقته بإستثناء المواد التى لا تحتسب ضمن مواد الرسوب .
5. إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات أمتحانا تحريريا و آخر عمليا أو شفهيا فإن درجة الطالب فى هذا المقرر هى مجموع درجات الأمتحان التحريرى و العملى و الشفهى بالإضافة إلى الأعمال الفصليه بشرط حصول الطالب على الأقل على 30% من درجة الأمتحان التحريري أما إذا لم يحصل على 30% فإن درجته فى المادة هى درجة الإمتحان التحريري فقط و يعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا و لا ترصد له درجة فيه .
6. تعقد إمتحانات الدور الثانى فى شهر سبتمبر من كل عام لطلبة الفرقة الرابعة الراسبين فيما لا يزيد عن مقررين بخلاف المواد التى لا تحتسب ضمن مواد الرسوب .
7. يؤدى الطالب الأمتحان فيما رسب فيه من مقررات مع طلاب الفرقة التى تدرس بها هذه المقررات و فى حالة حصول الطالب على 65% فاكثر من الدرجة تخفض درجته الى الحد الأقصى لتقدير مقبول .
8. اذا كان الطالب متغيبا عن إمتحان المادة بعذر يقبله مجلس الكلية فيحتسب له التقدير و الدرجة التى يحصل عليها فى الإمتحان كما هى .

**مادة(7):**

**يقدر نجاح الطالب فى المقررات وفى التقدير العام لمرحلة البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية :**

ممــــتاز : من 85% فاكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً : من 75% الى اقل من 85% من مجموع الدرجات .

جيـــــــد : من 65% الى اقل من 75% من مجموع الدرجات .

مقبــــول : من 50% الى اقل من 65% من مجموع الدرجات .

**أما رسوب الطالب فيقدر بإحدى التقديرين الآتيين :**

ضعــــــيف : من 30% الى اقل من 50% من مجموع الدرجات .

ضعيف جدا : اقل من 30% من مجموع الدرجات .

ويحسب التقدير العام للطلاب فى مرحلة البكالوريوس على أساس المجموع التراكمى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع . ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان ترتيبه النهائى ممتازا أو جيد جدا على ألا يقل تقديره العام فى أى فرقة من فرق الدراسة عن جيد جدا و يشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى أمتحان تقدم له فى أى فرقة .

**مادة(8)**

* 1. تبين الجداول الواردة فى ملحق(1) من هذه اللائحة المقررات الدراسية و عدد الساعات الدراسية المخصصة للمحاضرات و التمارين و المعامل وعدد ساعات الأمتحان التحريري و العملى و الشفهى المخصصة و توزيع الدرجات لكل مقرر موزعة على الفصلين الدراسيين .
  2. تحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التى تدرس فى كل مقرر و يصدر بإعتمادها قرار من مجلس الكلية . كما يقوم عميد الكلية بالإشراف على المقررات التى ليس لها أقسام علمية بالكلية . وتقوم الأقسام العلمية بمراجعة المحتوى العلمى للمقررات الدراسية بصفة مستمرة لتطويره سواء بالحذف أو بالاضافة أو التغيير تمشيا مع التطور العالمى لهذه المقررات.

**مادة(9)**

يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة مجلس القسم المختص أن يقبل خريجى كليات الحاسبات والمعلومات الحاصلين على البكالوريوس فى الحاسبات و المعلومات فى إحدى التخصصات بالكلية و ذلك للحصول على درجة البكالوريوس فى الحاسبات و المعلومات فى تخصص أخر و في هذه الحالة يلتزم الطالب بدراسة جميع مقررات الفرقة الرابعة للتخصص الذى يرغب دراسته حتى ولو كان قد درس بعضها على أن يتحمل الطالب المصاريف الدراسيه الفعليه التى يتم تحديدها بمعرفة مجلس الكليه وموافقة مجلس الجامعه .

**مادة(10)**

**أحكام انتقالية** :

1. تطبق الأحكام الواردة بهذه اللائحة إعتبارا من العام الجامعى التالى لإقرارها على الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى و يتم التطبيق تدريجيا بعد ذلك, و يستمر باقى الطلاب الملتحقين بالكلية فى السنوات الأعلى على إقرار هذه اللائحة فى الدراسة طبقا لللائحة التي قبلوا في ظلها حتى يتم تخرجهم .
2. تعرض الحالات التى قد تظهرأو لم يرد بشأنها نص فى هذه اللائحة على مجلس الكلية لإتخاذ قرار بشأنها .

**ثالثاً : الدراسات العليا**

**مادة(11)**

**تمهيد :**

1. تقوم مجالس الأقسام العلمية بالكلية بوضع خطتها البحثية لخمس سنوات متزامنة مع خطة البعثات الخارجية و يجب أن ترتبط الخطة مع الصناعة و القطاعات الإنتاجية و الخدمية للمناطق و المحافظات المحيطة بالجامعة ومع خطط التنمية الشاملة للدولة و المشاكل البيئية ومع سد إحتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس و تعرض خطط الأقسام على مجلس الكلية لإقرارها.
2. تقوم مجالس الأقسام العلمية بتحديد ما يلزم لإستكمال البنية الأساسية للبحث العلمي بها و تشمل المعدات و الأجهزة و الأدوات وما يلزمها من عناصر فنية مدربة و تقوم الكلية و الجامعة بتوفير التمويل اللازم في حدود الميزانية المتاحة ويتابع مجلس القسم ومجلس الكلية تنفيذ هذه الخطط.
3. تكون موضوعات رسائل درجات الماجستير و دكتوراة الفلسفة من خطط الأقسام البحثية.
4. تتكون الخطط البحثية للكلية من الخطط البحثية للأقسام ويراعى محاولة التنسيق مع كليات الحاسبات و المعلومات الأخرى بما يخدم الصناعة و خطط التنمية.
5. ترتبط الخطط الدراسية لدبلومات الدراسات العليا و مقررات الماجستير و دكتوراة الفلسفة الموضوعة و المستحدثة بنوعيات الصناعة و خطط التنمية و متطلبات البيئة و المناطق المحيطة بما يدعم الربط بين الكلية و المجتمع و يشجع العاملين بها على الإلتحاق بالدراسات العليا بالكلية كذلك يفضل أن تشتمل مقررات الدبلوم على حلقات النقاش و مشروع تطبيقي وأن يتم وضع مقررات إختيارية و التوسع فيها.

**أولاً : دبلوم الدراسات العليا**

**مادة (12)**

تمنح جامعة الزقازيق بناءا على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات درجة دبلوم الدراسات العليا في الحاسبات والمعلومات في إحدى التخصصات المبينة في المادة رقم (3) على أن يوضح التخصص في الشهادة.

**مادة (13)**

**قواعد القبول:**

1. يتم الإعلان عن الدبلوم داخليا و خارجيا بإحدى الجرائد الرسمية في النصف الأول من شهر أغسطس و تقبل طلبات قيد الطلاب حتى منتصف شهر سبتمبر من كل عام، و تبدأ الدراسة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر.
2. يشترط لقيد الطالب لدبلوم الدراسات العليا ما يلي:

**أ –** التفرغ بما لا يقل عن يومين أسبوعيا وذلك بموجب موافقة صريحة من جهة العمل التي ينتمي لها الدارس.

**ب**- **الدبلومات التخصصية**:

أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات العلمية التالية:

1. درجة البكالوريوس في الحاسبات و المعلومات في مجال التخصص من إحدى كليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.
2. درجة البكالوريوس في مجال الحاسبات و المعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات. ويتم تقييم المواد والساعات التي درسها في مرحلة البكالوريوس ومدى مطابقتها لمجال التخصص من قبل مـجـلس القسم المختص و يعتمدها مجلس الكلية.

جـ- **الدبلومات العامة**:

أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات.

**مادة (14)**

**نظام الدراسة:**

# أ- الدبلومات التخصصيه:

1. مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا التخصصية هي فصلين دراسيين.
2. يقوم الطلاب بإعداد مشروع للتخرج على مدار الفصلين الدراسيين وتحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه ويقوم مجلس الكلية بناء على إقتراح الأقسام المختصة بتشكيل لجان مناقشة وتقييم المشاريع شفهيا .
3. تبين الجداول الواردة في ملحق(2) من هذه اللائحة المقررات الدراسية الخاصة بكل دبلوم.

**ب- الدبلومه العامه:**

1. مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا العامة في الحاسبات والمعلومات اربعة فصول دراسية
2. يقوم طلاب الفرقة الثانية بإعداد مشروع ممتد على فصلين دراسيين و تحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه ويقوم مجلس الكلية بناء على إقتراح مجالس الأقسام المختصة بتشكيل لجان مناقشة و تقييم المشاريع شفهيا.
3. تبين الجداول الواردة في ملحق (2) من هذه اللائحة المقررات الدراسية الخاصة بالدبلوم و توزيعها على الفصول الدراسية الأربعة.

**مادة (15)**

**نظام الإمتحانات:**

1. تعقد إمتحانات دبلوم الدراسات العليا بعد إنتهاء كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب طبقا للجداول الواردة في ملحق (2) من هذه اللائحة و تكون الإمتحانات تحريرية وشفهية في جميع المقررات عدا المشروع الذي تقدر درجاته من قبل اللجنة المختصة بناءاً على المناقشة الشفهية.
2. يعتبر الطالب ناجحا إذا نجح في جميع مواد فرقته.
3. يعتبر الطالب راسبا إذا لم يؤد الإمتحان التحريري وكذلك يعتبر راسبا في المشروع إذا لم يحضر المناقشة أو قررت اللجنة رسوبه.
4. يحرم الطالب من أداء الإمتحان التحريري لأي مقرر ما لم يكن مستوفيا للحد الأدنى لنسبة الحضور و هي 75% من عدد المحاضرات ويكون ذلك بقرار من مجلس الكلية بناءاً على طلب مجلس القسم المختص و يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للإمتحان بها.
5. يعقد خلال النصف الأول من شهر نوفمبر من كل عام إمتحان دور ثان لطلاب الفرقتين الأولى والثانية الراسبين في أي عدد من المقررات.
6. في حالة رسوب الطالب في أي من مقررات الدور الثاني يبقى للإعادة في فرقته على أن يؤدي الإمتحان في العام الذي يليه في المواد التي رسب فيها فقط.
7. لا تزيد درجة النجاح التي تحتسب للطالب في حالة نجاحه في أي مقرر سبق وأن رسب فيه عن الحد الأقصى لتقدير مقبول.
8. إذا كان الطالب متغيبا عن إمتحان المادة بعذر يقبله مجلس الكلية فيحتسب له التقدير و الدرجة التي يحصل عليها في الإمتحان كما هي.
9. يلغى قيد الطالب نهائيا في حالة رسوبه عامين متتاليين إلا إذا كان رسوبه نتيجة تغيبه عن الإمتحانات بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحتسب له أعوام التغيب بعذر ضمن أعوام الرسوب.

**مادة (16)**

تحسب تقديرات النجاح فى المقررات الدراسية والتقدير العام كالآتى:-

ممتاز : للحاصل على 90% فأكثر من مجموع الدرجات.

جيد جدا : للحاصل على 80% إلى أقل من 90% من مجموع الدرجات.

جيد : للحاصل على 70% إلى أقل من 80% من مجموع الدرجات.

مقبول : للحاصل على 60% إلى أقل من 70% من مجموع الدرجات.

ويكون راسبا من يحصل على أقل من 60% من المجموع الكلى للدرجات.

ويتحدد التقدير العام لنجاح الطالب فى الدبلوم من مجموع درجات المواد الكلية التى درسها للحصول على الدبلوم.

**مادة (17)**

لا يقيد الطالب بالفرقة الواحدة لأكثر من سنتين.

**ثانياً: درجة الماجستير**

**مادة (18)**

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات درجة ماجستير الحاسبات والمعلومات في إحدى التخصصات المعلنة في مادة (3). على أن يبين في شهادة التخرج التخصص العام لفرع الدراسة وعنوان الرسالة.

**مادة (19)**

يشترط لتسجيل الطالب لدرجة الماجستير ما يلي:-

1. أن يكون الطالب حاصلا على درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى كليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات المصرية.
2. يجوز تسجيل الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلا على درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات من إحدى كليات الحاسبات والمعلومات او المعاهد العلمية الموجودة خارج مصر بعد معادلتها من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

ج- يجوز تسجيل الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلا على دبلوم الدراسات العليا التخصصية في الحاسبات والمعلومات من إحدى كليات الحاسبات المصرية بتقدير عام جيد علي الأقل, علي أن يكون القيد في التخصص المماثل للدبلوم الحاصل عليه الطالب.

د - أن يتفرغ الطالب للدراسة يومين دراسيين أسبوعيا ولمدة سنتين دراسيتين علي الأقل وذلك بموافقة جهة العمل.

ر - أن يستوفى الطالب الشروط الإضافية التي قد يضيفها القسم المختص للقبول.

**مادة (20) :**

يشترط لنيل درجه الماجستير أن يتابع الطالب الدراسة و البحث لمده سنتين دراسيتين علي الأقل وفقا للنظام الاتي :

1. أن ينجح في الإمتحان الذي يعقد فى نهايه كل فصل دراسى من فصلى الدراسة للسنة الأولي وذلك في المقررات الدراسية التي تخدم موضوع البحث ويحددها مجلس القسم ويعتمدها مجلس الكليه بناء على إقتراح المشرف من بين المقررات الدراسية المبينة في الملحق رقم (2) بواقع أربعة مقررات دراسية في كل فصل دراسي ومدة الدراسة في كل مقرر اربعة ساعات اسبوعيا.
2. تعقد إمتحانات مقررات درجة الماجستير في نهاية كل فصل دراسي وفي حالة رسوب الطالب عامين يتم إلغاء تسجيله.
3. يكون الإمتحان تحريريا فى جميع المقررات ويعتبر الطالب راسبا إذا لم يؤدى الامتحان التحريري
4. تعلن نتائج كل فصل دراسى على حده ويكون التقدير العام للفصلين معا فى نهاية العام الدراسي
5. يعقد خلال شهر نوفمبر من كل عام إمتحان دور ثان للطلاب الذين تخلفوا فيما لا يزيد عن مقرر واحد فقط وإذا تكرر رسوبهم إمتحنوا مع طلاب الفصل الدراسى الذى يدرس فيه هذا المقرر
6. النهايه العظمى لدرجات الإمتحان التحريري النهائي في كل مقرر مائة درجه ومدة الإمتحان ثلاث ساعات
7. يكون تقدير الطالب فى مادة التخلف بعد النجاح فيها مقبولا ما لم يكن متخلفا بعذر مقبول فيحصل على تقديره الفعلى
8. يجرى الطالب بحثا فى الموضوع الذى يحدد مجاله فى استمارة القيد ويقدم رساله لنتائج هذا البحث بعد سنتين على الاقل من نجاحه في المواد الدراسيه تعرض على لجنة الحكم والمناقشه لتقويمها

**مادة (21) :**

يقدر نجاح الطالب فى المقررات الدراسيه والتقدير العام باحدى التقديرات الاتيه :

ممتاز : للحاصل على 90% فاكثر من مجموع الدرجات .

جيد جدا : للحاصل على 80% الى اقل من 90% من مجموع الدرجات.

جيد : للحاصل على 70% الى اقل من 80% من مجموع الدرجات.

مقبول : للحاصل على 60% الى اقل من 70% من مجموع الدرجات .

ويكون راسبا من يحصل على اقل من 60% من المجموع الكلى للدرجات .

### ثالثاً : درجة دكتوراه الفلسفة

**مادة (22):**

تمنح جامعة الزقازيق بناء على طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات درجة دكتوراه الفلسفة في الحاسبات والمعلومات في إحدى التخصصات المعلنة في ماده (3) على أن يبين في الشهادة التخصص العام لفرع الدراسة وعنوان الرساله.

**مادة (23):**

#### يشترط لقيد الطالب للحصول على درجة دكتوراهالفلسفه :

#### أن يكون حاصلا على درجة الماجستير فى الحاسبات والمعلومات من إحدى كليات الحاسبات المصرية.

1. يجوز تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة إذا كان حاصلا على درجة الماجستير في الحاسبات والمعلومات من إحدى كليات الحاسبات والمعلومات او المعاهد العلمية الموجودة خارج مصر بعد معادلتها من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

#### أن يتفرغ للدراسه يومين إسبوعيا لمدة سنتين دراسيتين على الأقل بعد موافقة جهة العمل.

**مادة (24):**

يشترط لنيل الطالب درجة دكتوراه الفلسفة الآتى :

1. أن ينجح الطالب في الإمتحان الذي يعقد في نهاية كل فصل دراسي من الفصلين الدراسيين للسنة الأولي للتسجيل وذلك في المقررات الدراسية التى تخدم موضوع البحث ويحددها مجلس القسم ويعتمدها مجلس الكلية بناء على إقتراح المشرفين من بين المقررات الدراسية في ملحق رقم (2) بواقع مقررين دراسيين في كل فصل دراسى ومدة الدراسة في كل مقرر أربعة ساعات أسبوعيا وعلى أن لا تكون هذه المقررات من بين المقررات التى درست في مرحلة الماجستير.
2. تعقد إمتحانات مقررات درجة الدكتوراه في نهاية كل فصل دراسي وفي حالة رسوب الطالب عامين يتم الغاء تسجيله.
3. يكون الإمتحان تحريريا في جميع المقررات ويعتبر الطالب راسبا إذا لم يؤد الإمتحان التحريري.
4. تعلن نتائج كل فصل على حده ويكون التقدير العام للفصلين معا في نهاية العام.
5. رسوب الطالب في أي مقرر يعتبر رسوب في جميع المقررات مالم يمكن رسوبه بعذر مقبول من مجلس الكلية.
6. أن يجتاز الطالب الإمتحان الشامل والذى يعقد بعد الإنتهاء من المقررات الدراسية ويشكل له لجنه يقترحها مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية من خمس أساتذه أوأساتذه مساعدين من ضمنهم المشرف على أن يكون منهم إثنين على الأقل من خارج الكلية .

ولمجلس الكليه بعد أخذ رأي القسم وإقتراح اللجنه أن يعطى للطالب فرصة واحدة أخرى لإجتياز الإمتحان الشامل.

1. أن يقوم بإجراء بحث علمي مبتكر يمثل إضافة جديدة فى المجال المحدد له وذلك فى حدود سنتين على الأقل من تاريخ إجتياز الإمتحان الشامل .
2. أن يتقدم برساله بعد سنتين على الأقل من تاريخ إجتياز الإمتحان الشامل يتضمنها نتائج بحثه وتقبلها لجنة الحكم بعد مناقشتها علنا .

**مادة (25):**

يمنح الطالب درجة دكتوراه الفلسفة في التخصص على أن يوضح بالشهادة التخصص العام لموضوع الرسالة وعنوان الرسالة .

**مادة (26):**

يلغى قيد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في أي من الحالات الآتيه :

1. إذا لم ينجح فى الإمتحان الشامل المذكور فى المادة (24) .
2. إذا لم يتقدم بالرسالة خلال خمس سنوات من تاريخ قيده مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز أن يسمح له بسنه إستثنائيه بناء على تقرير المشرف الرئيسى الذى يقره مجلس القسم ومجلس الكلية وبإعتماد مجلس الدراسات بالجامعة.
3. إذا تقدم المشرف أو المشرفون بطلب مسبب بإلغاء قيد الطالب و يقبله مجلس القسم ويعتمده مجلس الكليه وذلك بعد إخطار الطالب
4. إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضا مطلقا
5. إذا تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده